



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/101
25 February 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والاربعون

البند ١٠ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى
رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي
والتابع للجنة حقوق الإنسان من ممثل بوروندي الدائم
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تلقت بعثة بوروندي الدائمة بالفعل الرسالة "G/SO 218/1 - بوروندي" المؤرخة
في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي أحالت إلينا قرار الفريق العامل المعني
بالاعتقال التعسفي بشأن قضية روفيبورو إيميل . وإذ نشكركم على إعلامنا بالقرار
رقم ١٩٩٢/٤٨ ، نرجو أن تسمحوا لنا بإبداء الملاحظات الثلاث التالية:

١ - إننا نتفهم لوم الفريق العامل على عدم قيام حكومة بوروندي بتقديم
المعلومات وقت ما كانت هذه المعلومات مطلوبة ، ونعتقد مع ذلك أن استنتاج عدم
تعاون الحكومة من هذه الواقعة إنما هو استنتاج متعرج أكثر من اللازم . ويمكنكم
ملاحظة أن رسالتكم المؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ كانت موجهة إلى ملفي الذي كان
يقيم في روما . ولم يتمكن من الرد عليها بسبب التغييرات الإدارية التي حدثت والتي
انطوت على عمليات نقل شملت نقله هو نفسه . كما أنكم لا تجهلون بالتأكيد أن جهات
معينة في بوروندي قد خضعت خلال نفس تلك الفترة لهجمات عنيفة إثنية - إرهابية اسمها
"باليبهوتو" ومعارضة لسياسة الوحدة الوطنية التي تنادي بها السلطة القائمة .
ويمكنكم استنتاج مدى انشغال الهيئات السياسية بتهدئة الحالة . وإزاء هذا الوضع ،
ما كانت رسالة تذكير لتعد بالشء الزائد عن الحاجة وكانت متحفظ بلا شك بحد مُرَفِي
بمعد المسألة .

٢ - ومن نفس هذا المنطلق ، اسحوا لنا أن نعتبر أن القرار رقم ١٩٩٣/٤٨ ينطوي على تناقض حقيقي في جوهره من حيث أنه يبت في المسألة على أساس مصادر معلومات مجهولة ، ومن ثم ذات موضوعية مشكوك فيها لأنها لم تواجه بالمعلومات التي كان يجب أن تقدمها الحكومة . علما بأن عدم تمكن حكومة بوروندي من تقديم المعلومات إلى الفريق العامل في مهلة الـ ٩٠ يوما لا يعني عدم منازعتها في صحة الوقائع والادعاءات التي كان صحتها إزاءها عائداً إلى أسباب أخرى سبق شرحها أعلاه .

٣ - ووفقاً للمعلومات التي لدينا ، لا تندرج الحالة القائمة في أي من الفئات الثلاث المذكورة في قرار الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي . ويتعلق الأمر بحالة ذات طابع جنائي تم فيها الاستجواب بطريقة قانونية ودرس ملفها القضائي على النحو الصحيح . وبإمكان الدوائر المؤهلة أن ترسل إليكم في القريب العاجل التفاصيل المتعلقة بالجرائم وبتطور الملف بأكمله . وخلافاً لما يستفاد من فحوى قرار الفريق ، ألا وهو أن الشخص المذكور معتقل "لكونه قد مارس بطريقة سلمية حقه في حرية الرأي والتعبير" ، اسحوا لنا أن نؤكد أن ما من أحد يحاكم في ظل نظام بوروندي الراهن لانتقاده الحكومة ، والسلطات ، والأحزاب ، والإدارة ... وما من أحد يحاكم لتحريره أي شيء باستثناء المنشورات التي تحض على الكراهية الإثنية نظراً لأن قانون بوروندي يعاقب عليها بوصفها جرائم .

لذلك فإنه من المؤسف أن تكون الهيئات المختلفة المكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان قد خُذعت ، وأن تعتبر أن الأشخاص الذين يستجوبهم القضاء لجرائم ذات صلة بالانتماء إلى حركة إرهابية بمثابة سجناء رأي . والحالة التي تهمنا تندرج في فئة الأشخاص الذين استُجوبوا لتصرفاتهم التي يعاقب عليها القانون وليس لمعتقداتهم السياسية . والاتهامات الموجهة للمعني بالأمر تنطوي على مخالفة قوانين البلد وتعمزها من جهة أخرى المادة ٢٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب . وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" .

وإزاء هذه المعلومات وفي انتظار عناصر مفصلة بشأن الملف القضائي القائم ، تقترح بعثة بوروندي الدائمة على رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي أن يرجئ امتناع القرار رقم ١٩٩٣/٤٨ (بوروندي) في التقرير الواجب عرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين . وفي حالة العكس ، نرجو من الرئيس/المقرر أن ينشر هذا الطلب والمعلومات التي يستند إليها .

(التوقيع): سامويا كيرورا كوليت
الممثل الدائم